

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،

النص الآتى :

« يُشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، وعضوية كل من :

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الاستثمار والتعاون الدولى .

وزير الموارد المائية والرى .

وزير التنمية المحلية .

نائب وزير الزراعة لشئون استصلاح الأراضى .

المدير التنفيذى للهيئة .

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بمجلس الدولة .

مدير المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة .

ممثل لوزارة الدفاع .

ممثل لوزارة المالية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل